

قوانين

قانون رقم ١٣

يرمي إلى تعديل وإلغاء بعض مواد القانون

الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ١١/٣/٢٠٢٥ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تعديل رسم الاستهلاك الداخلي على السوائل الكحولية المنتجة محلياً
تعديل المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٣ الصادر في ٢٠/١٢/١٩٣٣ وتعديلاتها، بحيث تصبح ما يلي:

أ - يستوفى رسم استهلاك داخلي عن كل لتر من جميع انواع السوائل الكحولية المنتجة في لبنان وفقاً للمعدلات الواردة أدناه:

البيان

قيمة الرسم بالليرة اللبنانية

٥,٥٠٠ ل.ل.

٢٣,٠٠٠ ل.ل.

١٨,٤٠٠ ل.ل.

٣٦,٨٠٠ ل.ل.

٦٩,٠٠٠ ل.ل.

٣٦,٨٠٠ ل.ل.

٦٩,٠٠٠ ل.ل.

٣٦,٨٠٠ ل.ل.

٢٧,٦٠٠ ل.ل.

١٨,٤٠٠ ل.ل.

١٣,٨٠٠ ل.ل.

٦,٩٠٠ ل.ل.

١ - الجعة (البيرة)

٢ - العرق على أنواعه

٣ - النبيذ على أنواعه

٤ - الشمبانيا

المنتج محلياً كشبيه للشمبانيا

٥ - المنتج محلياً كشبيه للكونياك

٦ - الويسكي على أنواعه

دون ١٢ سنة

٧ - الويسكي على أنواعه

من ١٢ سنة وما فوق

٨ - سائر أنواع المشروبات الروحية

أ - نسبة كحول ٢٣% وما فوق

ب - نسبة كحول بين ١١% وأقل من ٢٣%

ج - نسبة كحول أقل من ١١%

٩ - الكحول الصناعي الأبيض النقي

١٠ - الكحول الصناعي غير النقي

ب - يطبق على المنتجات المشار إليها أعلاه المستوردة من الخارج رسم الاستهلاك الداخلي الوارد في جداول التعريفات الجمركية الخاصة بها.

المادة الثانية: تعديل المادة ٢٦ من القانون رقم ١٩٨٥/٧ الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٨٥ (موازنة العام ١٩٨٥) وتعديلاتها

تعديل المادة رقم ٢٦ من القانون رقم ١٩٨٥/٧ الصادر بتاريخ ١٠/٨/١٩٨٥ (موازنة العام ١٩٨٥) وتعديلاتها، بحيث تصبح كما يلي:

يفرض رسم ترخيص سنوي على محلات بيع المشروبات الروحية ضمن اوعية او زجاجات مقلدة وفقا للمعدلات التالية:

قيمة الرسم سنويا

- ١ - مستوردو المشروبات الروحية
عن كل علامة (ماركة) لكل نوع من
انواع المشروبات الروحية التي يستوردونها
٨٢,٨٠٠,٠٠٠
- ٢ - منتجو المشروبات الروحية المحليون
عن كل علامة (ماركة) لكل نوع من انواع
المشروبات الروحية التي ينتجونها مسجلة
على اسمهم لدى وزارة الاقتصاد والتجارة
٢٣,٠٠٠,٠٠٠
- ٣ - تجار الجملة
٤٦,٠٠٠,٠٠٠
- ٤ - تجار السوبر ماركت والمحلات الكبرى
٣٦,٨٠٠,٠٠٠
- ٥ - باقي المحلات
٢,٣٠٠,٠٠٠

يؤدي الرسم خلال شهر كانون الثاني من كل عام، وخلال مهلة شهر من تاريخ مباشرة العمل بالنسبة للمحلات الجديدة.

كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعرض مرتكبها للغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية. تتولى شؤون الرسم وزارة المالية - مديرية الواردات - دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات.

يعمل بهذا النص اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١

المادة الثالثة: تعديل رسم الترخيص السنوي المقطوع والنسبي المفروض على المؤسسات التي تباع مشروبات روية بالقندح تستهلك في المحل نفسه
يعدل الرسم المفروض بموجب المادة ٢٧ من قانون موازنة العام ١٩٤٢ وتعديلاتها، بحيث يصبح كما يلي:

أولا - الفنادق:

- ١ - الفندق الدولي:
- الرسم المقطوع
- الرسم النسبي عن كل متر مربع من مساحة
الامكنة المخصصة للطعام والشراب
٤٦,٠٠٠,٠٠٠
- ٢ - الفندق السياحي:
- درجة أولى فئة أ الرسم المقطوع
- درجة أولى فئة ب الرسم المقطوع
- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
المخصصة للطعام والشراب
٢٧,٦٠٠,٠٠٠
٢٣,٠٠٠,٠٠٠
- درجة ثانية فئة أ الرسم المقطوع
- درجة ثانية فئة ب الرسم المقطوع
- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
٤٦,٠٠٠
٢٣,٠٠٠,٠٠٠
١٨,٤٠٠,٠٠٠

٣٦,٨٠٠	المخصصة للطعام والشراب
١٨,٤٠٠,٠٠٠	- درجة ثلاثة فئة أ الرسم المقطوع
١٣,٨٠٠,٠٠٠	- درجة ثلاثة فئة ب الرسم المقطوع
	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
٢٧,٦٠٠	المخصصة للطعام والشراب
١٣,٨٠٠,٠٠٠	- درجة أربعة فئة أ الرسم المقطوع
٩,٢٠٠,٠٠٠	- درجة أربعة فئة ب الرسم المقطوع
	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
٢٣,٠٠٠	المخصصة للطعام والشراب
	٣ - الفندق الريزيدانس
١٣,٨٠٠,٠٠٠	- درجة أولى
١١,٥٠٠,٠٠٠	- درجة ثانية الرسم المقطوع
٩,٢٠٠,٠٠٠	- درجة ثلاثة الرسم المقطوع
٥,٥٢٠,٠٠٠	- درجة أربعة
	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
	المخصصة للطعام والشراب:
٣٦,٨٠٠	- درجة أولى
٢٧,٦٠٠	- درجة ثانية
٢٣,٠٠٠	- درجة ثلاثة
١٣,٨٠٠	- درجة أربعة
	٤ - باقي انواع الفنادق السياحية
٢,٧٦٠,٠٠٠	- الرسم المقطوع
	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
٢٣,٠٠٠	المخصصة للطعام والشراب

البيان

قيمة الرسم ل.ل.

ثانياً: المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب

	١ - المطاعم والسناك بار
١٨,٤٠٠,٠٠٠	- اربع نجوم (الرسم المقطوع)
	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
٣٦,٨٠٠	المخصصة للطعام والشراب
١٣,٨٠٠,٠٠٠	- ثلاث نجوم (الرسم المقطوع)

٢٧,٦٠٠	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
٦,٩٠٠,٠٠٠	المخصصة للطعام والشراب
	- نجمتان (الرسم المقطوع)
٢٣,٠٠٠	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
٣,٦٨٠,٠٠٠	المخصصة للطعام والشراب
	- نجمة واحدة (الرسم المقطوع)
١٣,٨٠٠	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
	المخصصة للطعام والشراب
٩,٢٠٠,٠٠٠	٢ - المقاهي وصالات الشاي
	- اربع نجوم (الرسم المقطوع)
٤٦,٠٠٠	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
٦,٩٠٠,٠٠٠	المخصصة للطعام والشراب
	- ثلاث نجوم (الرسم المقطوع)
٣٦,٨٠٠	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
٤,١٤٠,٠٠٠	المخصصة للطعام والشراب
	- نجمتان (الرسم المقطوع)
٢٣,٠٠٠	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
١,٨٤٠,٠٠٠	المخصصة للطعام والشراب
	- نجمة واحدة (الرسم المقطوع)
١٣,٨٠٠	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
	المخصصة للطعام والشراب
٤٦,٠٠٠,٠٠٠	٣ - الملاهي والنوادي الليلية والحانات
	- درجة اولى (الرسم المقطوع)
٩٢,٠٠٠	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
٢٧,٦٠٠,٠٠٠	المخصصة للطعام والشراب
	- درجة ثانية (الرسم المقطوع)
٦٤,٤٠٠	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
٢٣,٠٠٠,٠٠٠	المخصصة للطعام والشراب
	- درجة ثالثة (الرسم المقطوع)
٥٥,٢٠٠	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة
١٨,٤٠٠,٠٠٠	المخصصة للطعام والشراب
	- درجة رابعة (الرسم المقطوع)
	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة

٤١,٤٠٠	المخصصة للطعام والشراب
	ثالثاً: باقي انواع الامكنة التي تقدم فيها مشروبات روحية
٩,٢٠٠,٠٠٠	- درجة اولى (الرسم المقطوع)
	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة المخصصة للطعام والشراب
٣٦,٨٠٠	- درجة ثانية (الرسم المقطوع)
٦,٩٠٠,٠٠٠	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة المخصصة للطعام والشراب
٢٧,٦٠٠	- درجة ثالثة (الرسم المقطوع)
٤,٦٠٠,٠٠٠	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة المخصصة للطعام والشراب
٢٣,٠٠٠	- درجة رابعة (الرسم المقطوع)
٢,٧٦٠,٠٠٠	- الرسم النسبي عن كل متر مربع من الامكنة المخصصة للطعام والشراب
١٣,٨٠٠	

يعمل بهذا النص اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١

المادة الرابعة: تعديل الرسوم الواردة في المادة ٥٨ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ وتعديلاتها رخصة التدخين

تعديل الرسوم الواردة في المادة ٥٨ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ وتعديلاتها، لتصبح كما يلي:

نسبي على المتر المربع الواحد	مقطوع	
٢٧٦,٠٠٠ ل.ل.	٤٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	الفنادق الدولية وفنادق ٥ نجوم
١٨٤,٠٠٠ ل.ل.	٢٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ٤ نجوم	الفنادق والملاهي الليلية والمطاعم والبارات وصالات تقديم الطعام والشراب
١٣٨,٠٠٠ ل.ل.	١٣٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ٣ نجوم	
٩٢,٠٠٠ ل.ل.	٩٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ٢ نجمتان	
٢٤,٠٠٠ ل.ل.	٤٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	بيوت الضيافة
٢٧,٦٠٠ ل.ل.	٤٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.	المقاهي وباقي الأماكن

يعمل بهذا النص اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١

المادة الخامسة: تعديل المادة ٤٨ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) فرض رسم استهلاك داخلي على مشروبات الطاقة المعبأة ضمن أوعية مغلقة

تعديل المادة ٤٨ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) فرض رسم استهلاك داخلي على مشروبات الطاقة المعبأة ضمن أوعية مغلقة بحيث تصبح كما يلي:

أ - يفرض رسم استهلاك داخلي على مشروبات الطاقة قيمته ١٥,٠٠٠ ل.ل. عن كل لتر. عند المخالفة تطبق الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

ب - يطبق على المنتجات المشار إليها أعلاه المستوردة من الخارج رسم الاستهلاك الداخلي الوارد في جداول التعريفات الجمركية الخاص بها.

ج - على منتجي هذه المشروبات التصريح عن الكميات التي قاموا بإنتاجها سنوياً وتسديد الرسم خلال مهلة شهر من انتهاء كل سنة، وذلك بعد حسم الكميات التي تم تصديرها من انتاجهم، والمثبتة بموجب وثائق تصدير رسمية وذلك تحت طائلة سريان الغرامات المتوجبة على التأخر في التصريح والتأخر في التسديد المنصوص عنها في قانون الإجراءات الضريبية.

يمكن لمستوردي مشروبات الطاقة استرداد رسم الاستهلاك الداخلي المسدد مع الرسوم الجمركية، عن الكميات التي تم إعادة تصديرها إلى خارج لبنان، شرط أن يقدموا بطلب إسترداد خلال مهلة شهرين من انتهاء كل سنة، وعلى الدائرة الضريبية المختصة البت بطلب الإسترداد ورد المبلغ الموافق عليه في مهلة أقصاها شهر من تاريخ انتهاء المهلة المحددة أعلاه.

د - تحدد دقات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السادسة: تعديل المادة ٥٠ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) فرض رسم سنوي على بيع منتجات التبغ والتبناك وبدائلها (التبغ المسخن، السجائر الإلكترونية،....)

تعديل المادة ٥٠ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) فرض رسم سنوي على بيع منتجات التبغ والتبناك وبدائلها (التبغ المسخن، السجائر الإلكترونية،....) بحيث تصبح كما يلي:

يفرض لصالح الخزينة رسم سنوي مقطوع على بيع منتجات التبغ والتبناك وبدائلها (التبغ المسخن، السجائر الإلكترونية،....) وفقاً لما يلي:

- خمسة ملايين ليرة لبنانية (٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) على المحلات.

- ثلاثمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية (٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.) على رؤاسات البيع.

كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعرض مرتكبها للغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

تحدد دقات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

تطبق هذه المادة اعتباراً من سنة ٢٠٢٥.

المادة السابعة: مهلة استثنائية للتصريح وتسديد الرسم عن العام ٢٠٢٥

تمدد استثنائياً لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ مهلة التصريح وتسديد الرسوم المشار إليها في المواد السابقة عن العام ٢٠٢٥.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١١ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

نظراً إلى الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يمر بها لبنان،

ومن أجل تدارك الآثار الاجتماعية والاقتصادية التي ستترب على المواطنين،

ومن أجل تخفيف الأعباء على المستهلكين،

وحيث إن الزيادات التي طرأت على تلك الرسوم بموجب موازنة العام ٢٠٢٥ قد تؤدي إلى إنكماش الأسواق التجارية لهذه السوائل الكحولية وإلى تراجع النشاط السياحي،

ومن أجل تشجيع صناعة الكحول الصناعي الأبيض النقي بما يساعد في الحفاظ على الأمن الصحي في لبنان، وحيث إن تعدد العلامات (الماركات) للمشروبات

system Reinforcement Project بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية: يفتح في حسابات الخزينة حسابي ذمة مدينة لكل من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المستفيدتين من قرض رقم LB-9731 مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان.

المادة الثالثة: فيما خص المبالغ المحوطة من القرض مباشرة إلى الموردين (Direct Payment)، تقتد في حسابي الذمة المفتوحين بموجب المادة الثانية قيمة السحوبات من القرض (قرض رقم LB-9731 مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان) في مقابل تسجيل هذه السحوبات في حسابات وزارة المالية (حساب القروض الدائن) وذلك بناء على كتب من الجهة المفوضة السحب من القرض أي من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني كل في ما خصه.

المادة الرابعة: تحول إلى حسابي المشروع المفتوحين في مصرف لبنان DA-A بإدارة مؤسسة كهرباء لبنان و DA-B بإدارة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني السحوبات من القرض التي تحول إلى الحساب العام للقروض الممنوحة للدولة اللبنانية بالدولار الأميركي وذلك بموجب كتب من الجهة المفوضة السحب من القرض أي من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني كل في ما خصه، يوجه إلى وزارة المالية وتقتد في حساب الذمة لهذه الجهة، والمفتوح بموجب المادة الثانية.

المادة الخامسة: عند استحقاق تسديد الفوائد للمقرض على رصيد الأموال المسحوبة من القرض لكل من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، تقوم وزارة المالية بتسجيل قيمة هذه الفوائد وفق توزيعها على كل من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في حسابي الذمة المفتوحين بموجب المادة الثانية.

المادة السادسة: عند انتهاء المشروع يُعاد إلى حساب الخزينة رصيد المبالغ المسحوبة من القرض والتي لم يتم إنفاقها.

المادة السابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١١ تموز ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

الروحانية المنتجة محلياً لا يعني زيادة استهلاك تلك المشروبات،

وحيث إن رفع الرسوم على كل علامة (ماركة) يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على المنتجين،

وحيث إن العديد من العلامات (الماركات) تم تعليق استعماله،

وحيث إن مستهلكي المشروبات الغازية هم في غالبيتهم من الطبقة غير الميسورة،

ومن أجل تخفيف العبء الضريبي على صغار المكلفين الذين يزاولون مهنة بيع منتجات التبغ والتبناك، وحيث إن مهلة التصريح وتسديد الرسوم المعدلة بموجب المرسوم رقم ٩٧ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ عن العام ٢٠٢٥ انتهت،

وإفساحاً للمكلفين للقيام بموجباتهم وتلافياً لقرض الغرامات،

ويهدف المحافظة على تسلسل أرقام المواد بحيث إن الحاجة للمادة ٧ من المرسوم رقم ٩٧ انتفت كون المجلس الدستوري ألغى بموجب قراره رقم ٢٠٢٥/٣/٢٧ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢ المادة ٥٦ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)،

لذلك،

تتقدم الحكومة إلى مجلسكم الكريم بهذا المشروع راجية إقراره.

قانون رقم ١٤

طلب الموافقة على إبرام اتفاقية قرض

بين

الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء

والتعمير لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة

وتعزيز نظام الطاقة في لبنان

Lebanon Renewable Energy and system
Reinforcement Project

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بقيمة ٢٥٠ / مليون دولار أميركي (فقط مئتا وخمسون مليون دولار أميركي) والموقعة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٦، لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان - Lebanon Renewable Energy and